او ما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت
الصلاة او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض او نحوه ثم راى الماء
فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله والثالث الردة وهي قطع الكلام
بنية وادا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو فان لم يكن ساتر
وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب واما المحدث
فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو القليل وان كان على العضو
ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف وصاحب الجبائر جمع
جبيره بفتح الجيم وهي الخشاب او قصب تسوى وتشد على
موضع الكسر ليلتئم يمسح عليها بالماء ان لم يمكنه ترعها لخوف
ضرر ما سبق ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما
سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها اى الجبائر على
طهر وكانت في غير اعضاء التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووي
في الروضة لكنه في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق
اي بين اعضاء التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة الا تاخذ من
الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم
ونحوها على الفتح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة منذورة ويصلي
فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة
وطواف ولا جمعة وخطبتها والمراة اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله
مرارا ويجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله ويصلي بتيمم

واحد

واحد ما شاء من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن فصل في بيان
النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل
كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم
تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها
ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل فدخل في الاطلاق
قليل النجاسة وكثرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول
النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة او نحو
ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار المني
ونحوه وبنفي الضرورة الحجر والنبات المضر لبدن او عقل ثم ذكر
المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله وكل مايع خرج
من السبيلين نجس هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط
والنادر كالدم والقيح الا المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر مايع الدود وكل متصلب
لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي
بعض النسخ وكل ما خرج من السبيلين بلفظ المضارع واسقاط
مايع وغسل جميع الابوال والارواث ولو من ماكول اللحم واجب
وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة
بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم
او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضرا ولون او ريح عسر

كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)